

قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٦

بربط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٢٣٩٨٣٩٧٦٠ جنيهاً (فقط وقدره مائتان وتسعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستون جنيهاً) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٧٧٥٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنية) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٩٧٥٠٠٠٠ جنية .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٥٨٣٩٤٨٨٠ جنيهاً (فقط وقدره ثمانية وخمسون مليوناً وثلثمائة وأربعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وثمانون جنيهاً) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٤٠٦٤٤٨٨٠ جنيهاً (فقط وقدره أربعون مليوناً وستمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثمانون جنيهاً) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٨١٤٤٤٨٨٠ جنيهاً (فقط وقدره مائة وواحد وثمانون مليوناً وأربعمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثمانون جنيهاً) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧٨٤٤٤٨٨٠ جنيهاً .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٨١٤٤٤٨٨٠ جنيهاً (فقط وقدره مائة وواحد وثمانون مليوناً وأربعمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثمانون جنيهاً) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحوث الفنية والمالية يكون الصرف في حدود الإيرادات المدرجة والتي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال العام بموافقة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو يخصص لتلك المراكز من موارد وتعديل استخداماتها تبعاً لذلك دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثامنة)

لايجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة له .

(المادة التاسعة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة العاشرة)

لاتسرى على الهيئة من أحكام التأشير العامة والمتعلقة بالهيئات الاقتصادية إلا فيما يختص منها بالاستثمارات .

(المادة الحادية عشرة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستثمارات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

